

فقه القرآن

[64] ابنتي هاتين على أن تجعل أجر رعي ماشيتي ثمانين سني صدق ابنتي، ثم جعل لموسى كل سخله تلد على خلاف شية أمها. فأوحى إليه أن الق عصاك في الماء إذا شربن فولدن كلهن خلاف شيتهن. وجعل الزيادة على المدة إليه الخيار، " فان أتممت عشرة فمن عندك " أي هبة منك غير واحة عليك ففضى موسى أتم الاجلين وأوفاهما. فإذا ثبت ذلك فاعلم ان الاجارة عقد معاوضة، وهي من عقود المعاوضات اللازمة كالبيع والشراء. والاجارة على ضربين: احدهما ما تكون المدة معلومة والعمل مجهولا، مثل أن يقول " آجرتك شهرا لتبني ". والثاني أن تكون المدة مجهولة والعمل معلوما [مثل أن يقول " آجرتك لتبني هذه الدار وتخيظ هذا الثوب "، فأما إذا كانت المدة معلومة والعمل معلوما] (1 هنا فلا يصح، فانه إذا قال " استأجرتك اليوم لتخيظ قميصي هذا " كانت الاجارة باطلة، لانه ربما يخيط قبل مضي النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل، وربما لا يفرغ منه بيوم ويحتاج إلى مدة أخرى ويحصل العمل بلا مدة. والبهائم والحيوان تكتري للركوب وللحمولة وللعمل عليها، بدلالة قوله تعالى " والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة " (2). وعن ابن عباس في قوله تعالى " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " (3 فقال: المعنى لا جناح عليكم أن تحجوا أو تكرهوا الجمال للركوب والعمل. _____ (1 الزيادة من ج. 2) سورة (النحل: 8. 3) سورة البقرة: 198. *